انتظار وان جلس للاستراحة قال في التحفة
يصح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا
اذا جلس للاستراحة كما يبينه في
وذلك لانه لا يحدث جلوس من
الامام فيحتمل المخلف حينئذ
ان علم وتعمد ولا انه لجلسة الا
ولا لجلوسه لتشهد من غير
بالظهر لان جلسة الاستراحة
فما استدامه غير ما فعله الامام بوجه فلينظر
لفعل الامام ولان جلوسه من غير
كلا جلوس لانه تابع له فلم يعتد به
ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم
له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم
الافضل وله مفارقته وهو فرد بعذر ولا
محذور في دوام جلوسه هنا وان لم يفعله
الامام فان اختلفا نظم صلاتهما المكتوبة
او جنازة قال البلقيني وسجدة تلاوة او شكر
لم يصح لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم
وزعم الصحة في القيام الاول منهما اذ لا مخالفة
فيه ثم يفارقه بردان الربط مع تحالف
النظم متعذر فمنع الانعقاد ومن ثم صح

الاقتدا

في ثاني قيام
لعة الكسوف الثانية
لانقضا تخالف النظم ومثلها
ما قاله البلقيني قاله في التحفة
وخالفه في النهاية فقال الاوجه استمرار المنع
الى تم
السلام رابعها اي الشروط سنة
الامام قبل والجماعة او الاتمام او كونه
ما هو ومومما لان المتابعة عمل فافتقرت للنية
مع العلم والجمعة تغيرها في نية الاقتداء والا فان
تاخر عن التحرم لم تنعقد الجمعة لان فقد نية القدوة مع تحرمها
قد غيرها له فرادى ثم ان تابع في الافعال
ام من غير اقتداء به وطال انتظاره له بطلت
صلاته اذا تابع اتفاقا لا قصدا او انتظره
يسيرا بلا متابعة فلا بطلان ولا يتعين
الامام باسمه او وصفه او الاشارة اليه بل يكفي
نية الاقتداء ولو بان يقول لنحو التباس تغير نوبة
القدوة بالامام منهم قال الامام بل الاولى عدم
تعيينه فان عينه باسمه واخطا فيه بطلت صلاته
ان وقع ذلك في الاثنا والا لم تنعقد الا ان يشير
اليه قال الحلبي اذا علق القدوة بالشخص لا يضر
الغلط في الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر
الغلط في الاسم ومعلوم انه مع الاشارة

Copyright © King Saud University